

اي الامر ثابت الذي لا يتغير احد منا ولا منكم المتخلق
عنده وهو العود والفضل من غير ظلم ولا ميل فدخل
المؤمنين الجنة والمسلمين النار وهو الفتح اي الحاكم
الفاضل في القضاء المستقلة المبلغ العتق ما انفق فلا
تقدر احد على فتحه العتق اي المبلغ العتق لكل دقيق
وجليل فلا تخفى عليه خافية قل اي لهزم اروي
اي اعلم في الدين الحقته اي بالله شركا اي في
العبادة نقل بحقوقه وهل يزرعون وقوله تعالى كلا
اي لا تخلقون ولا يزرعون رذع لهم عن مدا تصورهم
بعد ما كره بانطال الطعاسة كما قال ابراهيم عليه
السلام ان كنتم تحبون الله فليمتدوا من دون الله بغير
ما تخفون وقد نبت على تفاح غلطهم بقوله
بل هو الله العزيز الذي الغالب على امره الذي لا مثل
له وكل شئ يرجع اليه الحكيم اي الحكيم لكل ما قيله
فلا يستطيع احد يقضي شئ منه قلين يكون له شرك
وانت ترونه ما ترونه لمن هاتين الصفتين المتنا
عيتين لذلك تسمى في هذا الصبر وهو قولان
احدهما انه صبر عايله اي الله تعالى اي ذلك الذي الحقير
بشركا هو الله العزيز الحكيم صفتان والآخر صبر
الامرواثة والله متبدا والعزيز الحكيم خزان والحكمة
جنه هو فان قيل ما معنى قوله اروي وكان يراه
ويعرفهم اجبت بانهم الاربعة ان يترجمهم
الحظا العظيق الحيات الشركا بالله ان يعاين على
اعينهم بئس وبن اصنافهم ليطلعهم على احالة
القياس اليه والاشراك به ولما بينت في مسألة

التوحيد

التوحيد شرع في الرسالة بقوله تعالى وما ارسلناك اي
بفطنتنا الا كافة للناس اي ارسلنا ما ساء لئلا يكون
ما شمله ايما ذاك انه حال من الناس قد مر للاهتبار
وقوله سبحانه وي ولا يجوز حملها حال من الناس اي
لان تقدير حال الجوز غلبة تقدير الجوز على الجوز
اي وحده بقوله هذا ما ذهب اليه الجمهور وذهب
ابو عبيد وابن كيسان وابن بريهان وابن مكيون الى جواز
وهو العجز التي وهذا هو الذي ينبغي اعتمادا في
قوله صحت في الله عليه وسلم كان النبي صحت في
قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة ومن امثلة
اي على زيد حين ما يكون حين منكم القديس زيد حين
خديك حين ما يكون والنشد
اذا المراد اعينته المطالب ناسيا
فقطرنا له بعد رمد يد
اي فطلبها عليه كهل
قلبت ظرا عنكم بعد نيمكم
اي عن طرا ويقل انه حال من كان ارسلناك
الاجماع للناس في الابلاغ والكافة معنى الجوامع
والخاصة بالمبالغة كمن في علامة ورواية في الشبه
الزجاج وقيل انه كافة صفة مصدر اتخذ وفي
تقديره الا رسالة كافة قال الزنجيني الا رسالة
عامة لهم مخططة لانها اذا اشتملتهم فقد تضمنت
ان يخرج منها احد منهم قال ابو حنيفة اما كافة بمعنى
عامة فالمنقول عن الجمهور انها تكون الاحوال
تصرف فيها بغير ذلك فجاءها صفة طميدية كجوز وفي

التوحيد